

الملكية الفكرية

الدكتور/ هيثم عيسى مناع

LAW636

Intellectual property

المحاضرة
الرابعة





مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY

الملكية الفكرية

المحاضرة الرابعة
براءات الاختراع

LAW636
Intellectual property

Prepared by
Dr. Haytham Eissa Manaa

www.midocean.ae

محاوَر المحاضرة



أولاً: الشروط الشكلية للحصول على البراءة
ثانياً: الآثار المترتبة على منح البراءة



أولاً: الشروط الشكلية للحصول على البراءة



قلنا أن هناك شروط شكلية ينبغي أن تتوافر بالنسبة للفكرة الإبداعية حتى يحصل المخترع على براءة اختراع عتھا، وتتمثل في ثلاث مراحل تتضمن إجراءات معينة يجب أن تمر بها الفكرة للحصول على البراءة، وهذه المراحل هي:

(أ)- إيداع الطلب

(ب)- الفحص

(ج)- قرار منح البراءة



وتحدثنا عن إيداع الطلب من حيث مقدم الطلب والجهة المختصة بتلقي الطلب ومحتواه، فيما يتعلق ببيانات الطلب، أما يتعلق بمرفقات الطلب فقد تحدثنا تفصيلا فقط عن الجزء الأول منها وهو الخاص بعناصر الحماية، ثم ذكرنا إجمالاً الجزء الثاني المتعلق بالوصف التفصيلي.

ونبدأ هنا بذكر تفاصيل العناصر الذي يجب أن يتضمنها الوصف التفصيلي للاختراع، على النحو التالي:



- المجال التقني: يقوم مقدم الطلب في هذا العنصر بإعطاء نبذة عن التخصص أو الفن الذي ينتمي إليه الاختراع.
- الخلفية الفنية: نبذة المعرفة الفنية السابقة في موضوع الاختراع.
- ملخص الاختراع: وصف اختراع بصورة إجمالية.
- المشكلة التقنية: المشكلة التي يسعى إلى حلها الاختراع
- الحل التقني: حل المشكلة المعروضة
- مميزات الاختراع: ما يتميز به الاختراع عن الاختراعات السابقة في المجال والتي قدمت حلا للمشكلة.



- الوصف المختصر للرسومات: بيان ماذا تشير كل لوحة من لوحات الرسم.

ولوحات الرسم هي العناصر البصرية التي تقدم وصفا للأجزاء المكونة للاختراع ووظائفه الفنية.

- وصف مكونات الاختراع بصورة تفصيلية

- محتوى الاختراع

- الأمثلة والمجالات: أمثلة على الاختراع وتجارب جرى تنفيذها.



تعد الجهة المختصة سجل خاص معتمد تقييد فيه طلبات
البراءة وكل البيانات المتعلقة بها وباستغلالها والتصرفات
التي ترد عليها. (م 5 قانون حماية الملكية الفكرية المصري،
م 4 اللائحة التنفيذية لنظام براءات الاختراع السعودي)



يجوز لطالب البراءة تقديم تعديلات على طلب البراءة قبل الإعلان عن قبول الطلب، شريطة ألا يمس التعديل وحدة موضوع الاختراع سواء في الوصف التفصيلي الكامل أو المشكلة التقنية أو العناصر موضوع الحماية أو الرسومات (عدم المساس بذاتية الاختراع)



ويسدد مقدم طلب براءة الاختراع الرسم المقرر لتقديم الطلب إلى
الجهة المختصة وفقا لجدول الرسوم المعلن من الجهة.



فحص الطلب

تقوم الجهة المختصة بفحص الطلب من الناحية الشكلية لبيان مدى استيفاء البيانات أو الأوراق أو الإجراءات المطلوبة في هذا الشأن.

وتخطر الجهة طالب براءة الاختراع أو وكيله بإدخال بعض التعديلات المعينة أو استيفاء الطلب، فإذا لم يقوم الطالب بذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، عد متنازلاً عن طلبه أو عد طلبه كأن لم يكن.



وإذا تم قبول الطلب من الناحية الشكلية تتولى الجهة المختصة نشر الطلب بعد سداد الرسم المحدد لذلك، وذلك في الجريدة أو النشرة المعدة لهذا الأمر.

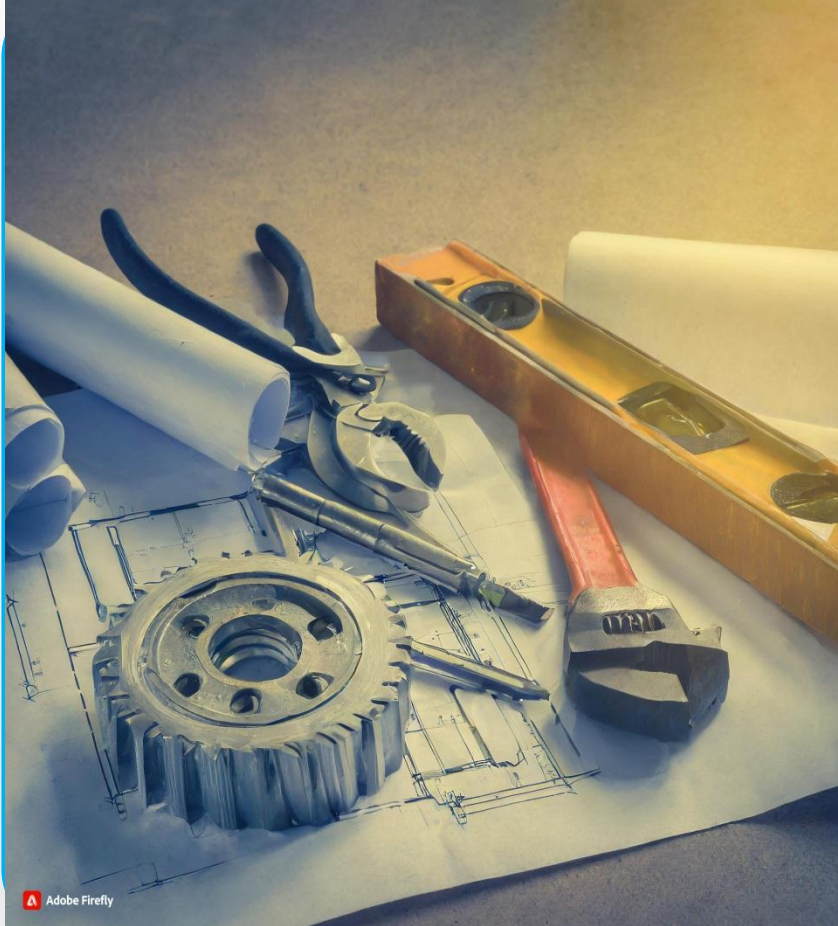
بعد الفحص الشكلي وقبول الطلب تقوم الجهة بفحص الطلب من الناحية الموضوعية للتأكد من توافر الشروط الثلاثة التي تحدثنا عنها من قبل.



قرار منح البراءة

إذا تبين للجهة المختصة توافر الشروط الموضوعية في الطلب على نحو ما ذكرنا سلفاً، يصدر بعد ذلك قرار بمنح البراءة.

وينشر هذا القرار في الجريدة أو النشرة المعدة لذلك. وعلى العكس من ذلك إذا تبين للجهة عدم توفر الشروط في الطلب، صدر قرار برفض منح البراءة وجرى إبلاغ مقدم الطلب بهذا الأمر



ثانيا: الآثار المترتبة على منح البراءة

نتناول هنا حقوق صاحب البراءة ثم الالتزامات التي تقع على

عائقه وفقا للقانون، على النحو التالي:

1- حقوق صاحب البراءة

2- التزامات صاحب البراءة



1- حقوق صاحب البراءة

يتمتع صاحب البراءة بالحقوق الآتية:

(أ)- الحق في استغلال الاختراع موضوع البراءة

(ب)- حق التصرف في البراءة



Photo:

<https://magazine.columbia.edu/article/are-your-deepest-darkest-secrets-keeping-you-down>

(أ)- الحق في استغلال الاختراع موضوع البراءة

تمنح البراءة لصاحبها حق استثنائي مقصور عليه يتمثل في استغلال الاختراع موضوع البراءة ومنع الغير من ذلك إلا بإذنه.



ويقصد باستغلال الاختراع الإفادة منه ماليا بكل الطرق والأساليب المتاحة التي يقرها القانون.

ويختلف مضمون الحق بحسب نوع البراءة الممنوحة، فإذا كانت براءة منتج جديد، فهذا يعني أن صاحب البراءة له الحق في منع الغير من صنع المنتج أو استعماله أو عرضه للبيع أو استيراده دون موافقته.



وإذا كانت البراءة الممنوحة هي براءة الطريقة، كان
لصاحبها الحق في منع الغير من استعمال الطريقة
موضوع البراءة أو استعمال المنتج الناتج مباشرة عنها أو
بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده، إلا بموافقته.



وكذلك إذا كانت البراءة هي براءة التطبيق فإن صاحب البراءة من
حقه هنا منع الغير من استعمال التطبيق الجديد على نحو ما
ذكرنا سابقا ، ونفس الشيء بالنسبة لبراءة التركيب.



وقد يقوم صاحب البراءة باستغلال الاختراع بنفسه، كما يمكن أن يرخص للغير بذلك.

والترخيص عقد بمقتضاه يمنح صاحب البراءة (المرخص) شخص آخر (المرخص له) الحق في استخدام الاختراع موضوع البراءة، نظير مقابل معين.

Photo by: Arthur Shlain. License:
<https://creativecommons.org/licenses/by/3.0/deed.en>



وهناك ثلاثة أنواع من التراخيص:

الأول: الترخيص الاستثنائي Exclusive license: يتعهد

بمقتضاه المرخص Licenser بألا يرخص ذات الحق، لأي

شخص آخر بخلاف المرخص له Licensee، حتى المرخص

ذاته لا يستطيع الانتفاع به بعد الترخيص، فاستعمال

حقوق الملكية الفكرية يكون مقتصر فقط على واحد وهو

المرخص له.



Photo:

<https://www.pngwing.com/ar/free-png-zfqnl/download>

الثاني: الترخيص غير الاستثنائي Non-exclusive licenses:

يستطيع بمقتضاه المرخص صاحب حق الملكية الفكرية أن يرخص ذات الحق إلى أكثر من مرخص له.

الثالث: الترخيص الوحيد Sole license:

هو الترخيص الذي يمنع المرخص من الترخيص باستعمال حقوق الملكية الفكرية لغير المرخص له لكن لا يمنع المرخص ذاته من استعمال تلك الحقوق.



والحق الاستثنائي لصاحب البراءة له حدود: زمنية، مكانية

وموضوعية:

الحدود الزمنية:

لا تمنح براءة الاختراع صاحبها الحق الاستثنائي في استغلال الاختراع موضوع البراءة إلى الأبد، بل هو حق مؤقت.

والتشريعات المقارنة تنص على أن مدة الحماية هي 20

سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب البراءة وليس من تاريخ منح

البراءة



Photo:

<https://www.pngwing.com/ar/free-png-zgriz/download>

ويجد هذا الأمر سببه وفقا لما وضحناه من قبل، في مصلحة المجتمع التي تقتضي ألا يتمتع شخص باحتكار اختراع معين إلى الأبد، بمعنى ألا يحرم المجتمع من الاستفادة منه بصورة أبدية، بما يشكل عقبة أمام تطور العلوم والمعرفة والمجتمع بوجه عام.



الحدود المكانية:

البراءة تمنح صاحبها حماية داخل النطاق الجغرافي للدولة المانحة، بحيث لا يكون لها أية أثر خارج حدود إقليمها. وبالتالي إذا أراد الشخص أن يتمتع بحماية دولية فإنه يجب أن يحصل على براءة من الدول التي يرغب في حماية اختراعه داخل إقليمها؛ ذلك أنه ليس هناك براءة اختراع دولية.



وتنص المادة 4/1 من اتفاقية باريس في هذا السياق على أنه:

تكون البراءات التي يطلبها رعايا دول الاتحاد في مختلف هذه الدول مستقلة عن البراءات التي تم الحصول عليها عن نفس الاختراع في دول أخرى سواء كانت هذه الدول أعضاء أم غير أعضاء في الاتحاد.

الأول: اتفاقية باريس للملكية الصناعية:

يقوم المخترع بتقديم طلب براءة اختراع وطني في أي دولة عضو من الأعضاء في اتفاقية باريس للملكية الصناعية ثم يقدم طلبات براءات اختراع تابعة لطلبه الأول في دول أخرى أعضاء في الاتفاقية، مع الاعتداد بتاريخ تقديم الطلب الأول، وهو ما يعرف بمبدأ الأسبقية أو الأولوية. وهذا يعني أن الاختراع لم يفقد شرط الجودة نتيجة الكشف عنها في الطلب الأول للبراءة.



<https://www.pngwing.com/ar/free-png-zgriz/download>



الثاني: معاهدة التعاون بشأن براءات الاختراع PCT:

تقدم هذه المعاهدة المبرمة في واشنطن عام 1970، نظاما يمكن المخترع أو صاحب الحق من تقديم طلب واحد للبراءة بلغة واحدة ثم التماس الحماية القانونية بعد ذلك في أي من الدول أطراف المعاهدة، بدلا من تقديم عدة طلبات إيداع وطنية منفصلة، مما يوفر الوقت والجهد.



بعد الانتهاء من المرحلة الأولى الدولية التي تتضمن:
الإيداع، البحث الدولي، النشر الدولي، البحث الإضافي
الدولي (اختياري) والفحص التمهيدي الدولي (اختياري).
ينتقل الطلب إلى المرحلة الوطنية، (30 شهر من تاريخ
إيداع الطلب الأول) وهي المرحلة التي يحدد فيها الدول
التي يريد حماية اختراعه فيها، وتتم هذه المرحلة أمام
المكاتب الوطنية لهذه الدول، بحيث يكون لها صلاحية
رفض منح البراءة أو قبوله بحسب قوانينها الوطنية.



وبالتالي ينبغي التنويه مجددا أنه ليس هناك براءة تعطي حماية على المستوى العالمي، حيث إن طرق حماية الاختراع تكون إما عن طريق براءة صادرة من المكاتب الوطنية أو أحد المكاتب الإقليمية مثل مكتب البراءات الأوروبي، بحيث تكون الحماية هنا على مستوى الإقليم. أما معاهدة التعاون فهي تيسر فقط الطريق لإيداع طلب واحد بدلا من إيداع عدة طلبات في عدد من الدول، لكن منح البراءة يعود إلى هذه الدول بحسب قوانينها.



الحدود الموضوعية: أقرت التشريعات المقارنة حق الغير في بعض الأحوال الاستثنائية باستعمال موضوع الاختراع دون أخذ إذن صاحب البراءة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 10 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري:

«تخول البراءة مالكة الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة ويستنفذ حق مالك البراءة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع السلعة، إذا قام بتسويقها في اية دولة أو رخص للغير بذلك.



Photo:

<https://www.pngwing.com/ar/free-png-zfqnl/download>

ولا يعتبر اعتداء على هذا الحق ما يقوم به الغير من الأعمال الآتية:

1. الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.
2. قيام الغير في جمهورية مصر العربية بصنع منتج، أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جديدة لذلك ما لم يكن سيء النية، وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته، أو عن طريقة صنعه، ولهذا الغير رغم صدور البراءة حق الاستمرار لصالح منشأته فقط في القيام بالأعمال المذكورة ذاتها دون التوسع فيها، ولا يجوز التنازل عن حق القيام بهذه الأعمال، أو نقل هذا الحق إلا مع باقي عناصر المنشأة.



3. الاستخدامات غير المباشرة لطريقة الانتاج، التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى.

4. استخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الاعضاء في منظمة التجارة العالمية أو التي تعامل جمهورية مصر العربية المثل وذلك في حالة وجود أي من هذه الوسائل في جمهورية مصر العربية بصفه وقتية أو عارضة.



Photo by: Arthur Shlain. License:
<https://creativecommons.org/licenses/by/3.0/deed.en>

5. قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه، على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة.

6. الأعمال التي يقوم بها الغير خلاف ما تقدم، شريطة ألا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستخدام العادي للبراءة والا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة مع مراعاة المصالح المشروعة للغير.



Photo:
<https://www.pngwing.com/ar/free-png-zgriz/download>

(ب)- حق التصرف في البراءة

يجوز التنازل عن الحقوق المالية المترتبة على البراءة للغير، سواء بعوض أو بدون عوض.

وهذا يعني نقل ملكية البراءة إلى الغير، وهذا الأمر كما أشرنا قد يتم نظير مقابل نقدي، فينطبق عليه الأحكام المتعلقة بعقد البيع.

وقد يتم ذلك دون عوض فينطبق عليه الأحكام القانونية لعقد الهبة.



ويجوز أن يكون يشمل نطاق هذا التنازل كل الحقوق المترتبة على البراءة، ويطلق عليه التنازل الكلي عن البراءة. كما قد يشمل التنازل بعض الحقوق فقط، مثال ذلك التنازل عن حق بيع المنتج الجديد فقط، أو التنازل عن حق إنتاج المنتج في إقليم معين، وغير ذلك.



ومن الجدير بالذكر أن التنازل عن البراءة يختلف عن الترخيص باستغلال الاختراع؛ فالتنازل يمنح المتنازل إليه حق علينا على الاختراع موضوع البراءة، بينما يترتب على عقد الترخيص بالاستغلال حقا شخصيا للمرخص له، يتمثل في استغلال الاختراع في الحدود المنصوص عليها في الترخيص.



وتنص المادة 21 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري في هذا الشأن على:

يجوز نقل ملكية البراءة كلها أو بعضها بعوض أو بغير عوض، كما يجوز رهنها أو تقرير حق الانتفاع عليها.

ومع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببيع المحال التجارية ورهنها لا تنتقل ملكية البراءة ولا يكون رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا من تاريخ التأشير بذلك في سجل البراءات.



Photo:

<https://www.pngwing.com/ar/free-png-zfqnl/download>

وتنص المادة 3 من نظام براءات الاختراع السعودي في هذا الشأن على أنه:

«يجوز لمالك وثيقة الحماية التخلي عنها بموجب طلب كتابي يقدم إلى المدينة، ويجوز أن يقتصر التخلي على عنصر واحد أو أكثر من عناصر الحماية المقررة....»



وإذا كان يحوز التنازل عن البراءة بصورة كلية أو جزئية فإنه
يصح أيضا تقرير حق انتفاع عليها، كما يجوز رهنها.
ويكون ذلك عن طريق الجهة المختصة، والتأشير بذلك في
السجل المعدة لهذا الشأن، وفقا للقانون.

Photo:

<https://www.pngwing.com/ar/free-png-zfqnl/download>



Photo:
<https://www.pngwing.com/ar/free-png-zgriz/download>

2-التزامات صاحب البراءة

تحدد الالتزامات الناشئة عن براءة الاختراع والتي يتحملها صاحب البراءة في التزامين أساسيين:

(أ)- الالتزام بدفع الرسوم المقررة

(ب)- الالتزام باستغلال الاختراع



(أ)-الالتزام بدفع الرسوم

يقع على كاهل صاحب البراءة دفع الرسوم المقررة قانونا فيما يخص براءة الاختراع، وهناك أنواع للرسوم:

-رسوم الإيداع: يدفعها مقدم الطلب عند تقديمه لطلب الحصول على البراءة.

رسوم النشر: يدفعها مقدم الطلب قبل النشر.

الرسوم السنوية: ويدفعه صاحب البراءة للإبقاء على سريان مفعول البراءة، بحيث إذا تقاعس عن دفعها، ترتب على ذلك سقوط حقه وانقضاء الحماية.



(أ)-الالتزام باستغلال الاختراع:

هذا هو أحد القيود الأساسية التي وضعها المشرع على ملكية البراءة، وهو استغلال الاختراع حتي يعود ذلك بالنفع على المجتمع وعدم حرمانه من الفرص الحقيقية لنموه وازدهاره.

ويتم هذا الاستغلال إما بنفسه أو عن طريق الترخيص الاختياري للغير بذلك، وبصورة كافية لسد حاجات البلاد.



وتضع التشريعات مدة ينبغي أن يقوم فيها صاحب البراءة باستغلال الاختراع، وهي، في القانون المصري والنظام السعودي وكذلك التشريع الفرنسي، أربع سنوات من تاريخ تقديم الطلب أو ثلاث سنوات من تاريخ صدور البراءة، أيهما أطول.



وضعت التشريعات المقارنة جزاء على عدم قيام صاحب
البراءة باستغلال الاختراع في المدة المقررة أو عجزه عن
القيام بذلك أو حتى القيام بالاستغلال لكن على نحو غير
كاف لحاجات المجتمع، بدون عذر.
ويتمثل هذا الجزاء في الترخيص الإجباري للغير باستغلال
الاختراع.



Photo:

<https://www.pngwing.com/ar/free-png-zgriz/download>

وهناك عدة شروط يجب توافرها لإصدار الترخيص الإجباري، وهي:

- تقديم طلب الترخيص الإجباري بعد مضي المدة المشار إليها والتي لم يستطع خلالها صاحب البراءة استغلال اختراعه، قالم يقدم عذر مشروع.
- أن يثبت طالب الترخيص الإجباري إنه قد بذل خلال مدة معقولة جهدا في للحصول على ترخيص اختياري من صاحب البراءة ووفقا لشروط ملائمة ومقابل معقول.



- www.midocean.ae**



- أن يحصل صاحب البراءة على تعويض عادل: يراعى فيه حجم سوق المنتج محل البراءة، مدى المنافسة والمبالغ التي أنفقت في سبيل التوصل إلى الاختراع.

Photo:

<https://www.pngwing.com/ar/free-png-zfqnl/download>

المراجع

أ.د/ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية، من خلال هذا الرابط:

https://www.wipo.int/patents/ar/?fbclid=IwAR357TmExMGI7znxyCOCiw-8s-40PCxM_QrqDjm5nFiDJlzPaF8fVBUI0uU

أ.د/حسام الدين الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، المنامة 16 يونيو 2004، متاح من خلال هذا الرابط:

https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_uni_bah_04/wipo_ip_uni_bah_04_1.doc

- الهيئة السعودية للملكية الفكرية، من خلال هذا الرابط:

<https://www.saip.gov.sa/ar/ip-domains/239/>

-د أحمد صالح مخلوف، حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي، دار الإجابة، الرياض، 2017
-باسم عبدالرازق محمد الشيخ، براءة الاختراع وتطورها في القانون الدولي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، عدد 38، 2023.

-عماد حمد محمود الإبراهيمي، الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، 2012.

-أسية بورجبية، النظام القانوني لبراءة الاختراع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 مايو 1945 قالمة، 2012/2022.

-رائد صبح، وسائل الحماية المدنية لبراءة الاختراع في القانون الأردني "دراسة مقارنة»، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، فرع جامعة الأزهر، دمنهور، عدد 38، المجلد 34.

-مليكة جامع، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد 2، المجلد 4.

-رحمة براهيم، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/2018.

-حسن بن محمد بن مصبح البلوشي، الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع، مجلة المنارة للدراسات الإدارية والقانونية، عدد 35، 2021.

-مكتب براءات الاختراع المصري، دليل مكتب براءات الاختراع المصري، كيفية تقديم طلب براءة اختراع محلي أو دولي، 2022، متاح من خلال هذا الرابط: http://www.egypo.gov.eg/how_apply/guide.pdf



مجموعة جامعة
الجميع الذكية
للتعليم القابضة

MIDOCEAN
UNIVERSITY



Thank You

